

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - ما في البرّ والبحر: قال الفاضل النراقي في المستند: «المباحات العامّة:

كالكلأ والماء قبل حيازتها وضبطها لنفسها وكالسموك في البحار والأنهار والوحوش في البراري» ([609]). وقال الإمام الخميني في كتاب البيع: «لا يبعد كون ما في البحر كالسمك والمرجان وغيرهما وما في البر كالوحوش كذلك - للإمام - وإن كان الأقرب أنّها من المباحات وإن جاز للوالي منع الاصطياد برّاً و بحراً لمصالح الأئمة» ([610]).